وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها دون أي إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، مما يسهم بالتالي في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها [٦٣] ؛

٢ ـ تثني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛

٣ ـ تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها ؛

٤ ـ تشدد على أهمية التصديق العالمي على الاتفاقية ، الذي سيشكل مساهمة فعّالة في تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٥ ـ تشير مع الارتياح إلى تقرير الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان [٦٤] ، الذي أنشيء وفقاً للاتفاقية ، وبصفة خاصة ، إلى النتائج والتوصيات الواردة في ذلك التقرير ؛

٦ ـ توجه مرة أخرى أنظار جميع الدول إلى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره ، والقائل بوجوب اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا مشاركة في جريمة الفصل العنصري ، وفقاً للمادة الثالثة (ب) من الاتفاقية [٦٥] ؛

٧ ـ تطلب إلى جميع الدول التي تواصل شركاتها عبر الوطنية التعامل تجارياً مع جنوب افريقيا أن تتخذ الخطوات الملائمة لإنهاء معاملات هذه الشركات مع جنوب افريقيا ؛

٨ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع القائمة التدريجية بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية ، فضلاً عن أسماء الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تلك القائمة على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الدول الأعضاء كافة ، وأن يسترعي انتباه الجمهور إلى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

١٠ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة بشأن ما ارتكبته الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا من أشكال جريمة الفصل العنصري ، على النحو الوارد وصفه في المادة الثانية من الاتفاقية ؛

١١ـ تلاحظ أهمية التدابير التي ستتخذها الدول الأطراف في مجال التعليم والتثقيف من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو أكمل ؛

١٢ـ تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها نظام حكم جنوب افريقيا العنصري ؛

١٣ـ تطلب إلى الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

١٤ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٧٠ ـ تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، بما في ذلك القرار ٣٧/٥٢ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بمقتضاه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين [٥٠] ، والقرار ٣٧/٥٣ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت فيه ، ضمن جملة أمور ، أن الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ هي عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٣/٩٨ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وإذ تؤكد من جديد جميع الأحكام ذات الصلة الواردة فيه ، وخاصة قائمة الأولويات المتصلة بالأنشطة والبرامج العالمية خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمعوقين الواردة في مرفق القرار ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٥٢ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ الذي كان مما قام به المجلس فيه أن حث الدول الأعضاء وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تقديم كل الدعم الممكن لحملات التوعية وجمع الأموال من أجل إعطاء مزيد من الزخم للعقد ،

وإذ تلاحظ العمل الهام الذي تضطلع به حالياً اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فيما يتعلق بحقوق الإنسان والعجز ،

---

(٦٣) A/44/442 .
(٦٤) E/CN.4/1988/32 .
(٦٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤ .

والذي يمكن استخدامه كأساس نافع للجهود المستمرة المبذولة لكفالة تمتع المعوقين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها التدابير الملموسة التي اضطلعت بها فعلاً حكومات الدول الأعضاء وهيئات ومؤسسات منظومه الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار العقد ، وإذ تسلم بضرورة القيام على كل المستويات ببذل جهود أكبر من أجل تحسين ظروف معيشة الأشخاص المعوقين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء هي المسؤولة في النهاية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي ، وأن لجان العجز الوطنية أو هيئات التنسيق المشابهة تلعب دوراً حاسماً في هذا الصدد ،

وإذ تعترف بالدور المحوري للأمم المتحدة في تعزيز تبادل المعلومات والتجارب والخبرات الفنية وفي توثيق التعاون الإقليمي والأقاليمي من أجل استراتيجيات وسياسات أكثر فعالية لتحسين وضع المعوقين وتحسين رفاههم ،

وإذ تؤكد أن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة هو جهة التنسيق في الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ ورصد برنامج العمل العالمي ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعزيز وحدة المعوقين التابعة للمركز عن طريق الدعم المالي السخي الذي تقدمه بعض الحكومات ،

وإذ يساورها القلق لأن صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين مابرح يعاني من عدم توفر الإسهامات الكافية ، وأنه ما لم يعكس مسار هذا الاتجاه التنازلي وتعزز قدرات الصندوق من حيث الموارد ، لن يلبي الكثير من الطلبات ذات الأولوية وسيتأثر تنفيذ برنامج العمل العالمي بشكل خطير ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه بالنظر إلى أن البلدان النامية تعاني من صعوبات في تعبئة الموارد ، ينبغي تشجيع التعاون الدولي على مساعدة الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ برنامج العمل العالمي وتحقيق أهداف العقد ،

وإذ تحيط علماً بعقد الاجتماع الدولي المعني بالموارد البشرية في ميدان العجز في تالين باتحاد الجموريات الاشتراكية السوفياتية في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وبأنه اعتمد استراتيجية من تسع نقاط لتعزيز اشتراك وتدريب وتوظيف المعوقين ، خاصة في البلدان النامية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام [٦٦] ،

١ ـ تعيد تأكيد صحة برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛

٢ ـ تشدد على ضرورة التأكيد بصفة خاصة ، خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، على تحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للمعوقين ؛

٣ ـ تحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على أن تترجم الأولويات المتصلة بالأنشطة والبرامج العالمية خلال النصف الثاني من العقد ، كالأنشطة والبرامج المذكورة في مرفق قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٣ ، إلى أعمال على جميع المستويات ، حسب الاقتضاء ؛

٤ ـ تجدد دعوتها إلى جميع الدول لمنح أولوية عليا للمشاريع المتعلقة بالوقاية من العجز وبالتأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للمعوقين في إطار المساعدة الثنائية ، وكذلك لتقديم الدعم المالي لتعزيز المنظمات المعنية بالمعوقين ؛

٥ ـ تدعو الحكومات إلى المشاركة بنشاط في التعاون الدولي بغية تحسين ظروف معيشة المعوقين من خلال تشجيع الخبراء المهنيين ، وخاصة المعوقين منهم ، في شتى جوانب إعادة التأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص ، بمن فيهم المتقاعدون ذوو الخبرة ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام مساعدة الدول الأعضاء على إنشاء وتدعيم لجان وطنية معنية بقضايا العجز وهيئات تنسيق مشابهة وتعزيز ودعم إنشاء منظمات وطنية قوية للمعوقين ؛

٧ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام تشجيع جميع هيئات وأجهزة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، على أن تراعي في برامجها وأنشطتها التنفيذية الاحتياجات المحددة للمعوقين ؛

٨ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يطلب من الدول الأعضاء ، فيما يتعلق بدراسة الجدوى ، التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٩٨/٤٣ ، بشأن الآثار الفنية والمالية والإدارية المترتبة على الأساليب البديلة للاحتفال بانتهاء العقد في عام ١٩٩٢ ، أن تقوم ، بالتشاور مع منظمات المعوقين ، بتقديم تعليقاتها إليه بحلول ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ لإدراجها في وثيقة المعلومات الأساسية التي ستناقش في اجتماع الخبراء المقرر عقده في هلسنكي في أيار/مايو ١٩٩٠ ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام تعزيز اللجان الإقليمية لتمكينها من تشجيع أنشطة التعاون التقني ، وتقاسم الموارد الوطنية لتدريب الموظفين ، وتبادل المعلومات ، والاضطلاع بأنشطة التطوير والبحث فيما يتعلق بالسياسات والبرامج وتحقيق مشاركة المعوقين ؛

١٠ ـ تدعو الأمين العام والدول الأعضاء إلى زيادة إشراك المعوقين في برامج وأنشطة الأمم المتحدة ، بما في ذلك توفير فرص العمل ، وإيلاء اهتمام خاص لتحسين حالة الفئات الخاصة ، على النحو الموجز في برنامج العمل العالمي ، مع التركيز على ضرورة توفير العدالة الاجتماعية وتحقيق مشاركة هذه الفئات في كل قطاع من قطاعات المجتمع ؛

١١ ـ تدعو مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة إلى توسيع نطاق تعاونه الوثيق مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان العجز ، ولاسيما منظمات المعوقين ، وإلى التشاور معها على أساس منتظم ومنهجي بشأن

---

(٦٦) A/44/406/Rev.1 .

المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج العمل العالمي ، بغرض ضمان أن تصبح نتائج العقد ذات وزن ودائمة ؛

١٢ـ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزه مكتب الممثل الخاص في الترويج لعقد الأمم المتحدة للمعوقين [٦٧] ؛

١٣ـ تطلب إلى الدول الأعضاء واللجان الوطنية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، ولاسيما منظمات المعوقين ، المساعدة في توجيه حملة إعلام وجمع تبرعات عالمية من أجل الدعاية للعقد من خلال جميع الوسائل الملائمة ؛

١٤ـ تسلم بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية ، ولاسيما تلك التي تمثل المعوقين ، في التنفيذ الفعّال لبرنامج العمل العالمي ، وفي إثارة الوعي الدولي باهتمامات المعوقين ، وفي رصد وتقييم التقدم المحرز خلال العقد ؛

١٥ـ تطلب إلى الأمين العام أن يضمن توجيه المساهمات ، النقدية أو العينية ، المتصلة بالعقد إلى صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، مع إتاحة الاختيار للمانحين لتخصيص تلك المساهمات لأغراض خاصة ؛

١٦ـ تؤكد من جديد أنه ينبغي استخدام موارد صندوق التبرعات في دعم الأنشطة الحفازة والابتكارية من أجل مواصلة تنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار العقد ، مع منح الأولوية ، حسب الاقتضاء ، لبرامج ومشاريع أقل البلدان نمواً ؛

١٧ـ تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تقديم مساهماتها إلى صندوق التبرعات ، وتطلب إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تنظر بعد في المساهمة في صندوق التبرعات أن تفعل ذلك حتى يتسنى له الاستجابة بفعالية للطلب المتزايد على المساعدة ؛

١٨ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء وآليات التنسيق الوطنية في ميدان العجز ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية بحالات العجز إلى مبادىء تالين التوجيهية للعمل المتعلق بتنمية الموارد البشرية في ميدان العجز ، المرفق نصها بهذا القرار ؛

١٩ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٢٠ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين » .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(٦٧) المرجع نفسه ، الفقرتان ٥٠ و ٥١ .

المرفق

مبادىء تالين التوجيهية للعمل المتعلق بتنمية الموارد البشرية في ميدان العجز

مقدمة

١ ـ إن الاجتماع الدولي المتعلق بالموارد البشرية في ميدان العجز ، الذي عقد في تالين ، باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وقد نظر في حالة تنمية الموارد البشرية في ميدان العجز ، ولاسيما في البلدان النامية ، يؤمن إيماناً راسخاً بأنه من الضروري تدعيم الأنشطة الجارية وكذلك الاضطلاع بأنشطة جديدة وأخرى ابتكارية من أجل مواصلة النهوض بالمعوقين واستمرار تقدمهم .

٢ ـ وفي أعقاب اعتماد الجمعية العامة لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، في قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، أصبحت هناك حاجة متزايدة إلى إيلاء أولوية أعلى لتنمية الموارد البشرية للمعوقين ، مع التركيز بصفة خاصة على التعليم والتدريب والعمالة والعلم والتكنولوجيا . وفي هذا الصدد ، أعلنت الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ ، عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، وشجعت الدول الأعضاء على استغلال تلك الفترة بوصفها إحدى الوسائل لتنفيذ برنامج العمل العالمي .

٣ ـ والأهداف الأساسية لبرنامج العمل العالمي هي تشجيع اتخاذ تدابير فعّالة للوقاية من العجز وللتأهيل وتحقيق أهداف المشاركة الكاملة والتكافؤ بالنسبة للمعوقين . ولبلوغ هذه الأهداف ، يجب إيلاء الاعتبار الواجب للتعليم والتدريب وفرص العمل .

٤ ـ وفي حين أنه من المسلم به أنه يلزم على وجه الاستعجال تحسين الظروف المعيشية لعامة السكان في البلدان النامية ، فإن أهداف برنامج العمل العالمي تتطلب إيلاء اهتمام خاص لحالة المعوقين خلال الفترة المتبقية من العقد وما بعده . وسيسهم التنفيذ الفعّال لبرنامج العمل العالمي مساهمة هامة في عملية تطوير المجتمعات من خلال تعبئة المزيد من الموارد البشرية .

٥ ـ وفي حين أنه من المسلم به أيضا أن عدداً من البلدان قد بدأ في تنفيذ أو نفذ بالفعل أنشطة في إطار برنامج العمل العالمي ، فإنه ينبغي بذل مزيد من الجهود المتضافرة لإدماج تنمية الموارد البشرية للمعوقين في التخطيط المشترك بين القطاعات على الصعيد الوطني .

الفلسفة التوجيهية

٦ ـ تعتبر تنمية الموارد البشرية عملية محورها الإنسان وتسعى إلى تحقيق الإمكانات والقدرات الكاملة للبشر . وهذه العملية أساسية لمفهوم تكافؤ الفرص ، بما يتمشى مع أهداف برنامج العمل العالمي .

٧ ـ وعن طريق تنمية الموارد البشرية ، يستطيع المعوقون أن يمارسوا بفعالية حقوقهم في المواطنة الكاملة . وبوصفهم مواطنين لهم صفة المواطنة الكاملة ، فإنهم يتمتعون بنفس الحقوق وتقع عليهم نفس المسؤوليات مثل سائر أعضاء المجتمع ، بما في ذلك الحق في الحياة ، كما جاء في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان . كما أن لهم نفس الخيارات المتاحة لغيرهم من المواطنين في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية لمجتمعاتهم المحلية .

٨ ـ ولأن المعوقين يتولون زمام أمورهم بأنفسهم وليسوا محلاً سالباً للرعاية ، يتعين على الحكومات والمنظمات أن تعكس هذا الفهم في سياساتها وبرامجها . وهذا يعني أنه ينبغي إشراك المعوقين ، بوصفهم أفراداً وبوصفهم أعضاءً في المنظمات ، في عملية صنع القرار كشركاء على قدم المساواة .

٩ ـ وينبغي تعزيز قدرات المعوقين وأسرهم عن طريق الخدمات التكميلية المجتمعية التي توفرها الحكومات والمنظمات غير الحكومية . وينبغي أن تعمل هذه الخدمات على تشجيع تقرير المصير وتمكين المعوقين من المشاركة في تنمية المجتمع . وينبغي للحكومات أن تعترف بدور المنظمات المعنية بالمعوقين في تمكينهم من تولي زمام حياتهم بأنفسهم ، ودعم ذلك الدور .

الاستراتيجيات

ألف ـ مشاركة المعوقين

١٠ ـ يلزم توفير أساس تشريعي لتمكين المعوقين من المشاركة بوصفهم مواطنين لهم صفة المواطنة الكاملة في صنع القرار على جميع مستويات تخطيط السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها .

١١ ـ ولتيسير مشاركة المعوقين مشاركة كاملة وتمكينهم من ممارسة حقوقهم كمواطنين ، يلزم توفير إمكانية الحصول على المعلومات . ولتحقيق هذه الغاية ، يلزم إدخال جميع المعلومات في القوالب المناسبة . وقد تتضمن قوالب المعلومات هذه استخدام طريقة برايل في الكتابة ، والطباعة بحروف كبيرة ، والوسائط السمعية ـ البصرية ، والترجمة الفورية للغة الإشارة . وينبغي أن تتضمن قنوات المعلومات التلفزيون والإذاعة والصحف والخدمات البريدية . وينبغي للحكومات أن تعمل مع منظمات المعوقين لتحديد أشكال المعلومات الملائمة وقنوات الوصول إلى المواطنين المعوقين .

١٢ ـ وينبغي أن تقوم الحكومات باعتماد وإنفاذ وتمويل معايير وأنظمة ملزمة قانوناً لتحسين إمكانية الانتقال للأشخاص المعوقين ، بما يكفل أن تكون المباني والشوارع ووسائل النقل البري والبحري والجوي خالية من الموانع من الوجهة الهندسية ومن جميع الوجوه الأخرى . وينبغي تطوير وتكييف نظم الاتصال وتدابير الأمن والسلامة لتلبية احتياجات المواطنين المعوقين .

١٣ ـ ولتيسير توظيف المعوقين ومساعدة صناعات القطاع الخاص على استخدامهم ، ينبغي للمنظمات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، بما في ذلك الأمم المتحدة ، أن تعين قوائم بالمرشحين من المعوقين المؤهلين وأن تحتفظ بهذه القوائم .

باء ـ تعزيز المبادرات المضطلع بها على الصعيد الشعبي

١٤ ـ ينبغي بصفة خاصة تشجيع المبادرات في المجتمعات المحلية . وينبغي تشجيع المعوقين وأسرهم على تكوين منظمات على الصعيد الشعبي ، مع الاعتراف الحكومي بأهميتها وتوفير الدعم الحكومي لها على شكل تمويل وتدريب .

١٥ ـ وينبغي للمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضايا العجز أن تسمح للمعوقين بالمشاركة فيها على قدم المساواة .

١٦ ـ ويتطلب التشغيل الكفء للمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالعجز التدريب على المهارات التنظيمية والإدارية .

جيم ـ تشجيع اتباع نهج متكامل

١٧ ـ ينبغي وضع أُطر للسياسات الوطنية الشاملة مع تشريعات داعمة .

١٨ ـ ويتمثل جوهر النهج المتكامل في إدماج قضايا العجز في جميع الوزارات الحكومية وعلى جميع صعد السياسة والتخطيط الحكوميين . وينبغي إنشاء أو تعزيز هيئات التنسيق الوطني ، مع ربطها على الصعيد المحلي والإقليمي والأقاليمي . وينبغي أن تتضمن عضوية تلك الهيئات جميع الوزارات الحكومية واللجان التسريعية والمنظمات غير الحكومية ، ولاسيما المنظمات المعنية بالمعوقين . وينبغي أن تستعرض تلك الهيئات السياسات والخطط والبرامج القائمة ، وأن تحدد الموارد الحالية والمتوقعة ، وأن تقوم برصد وتقييم تنفيذ السياسات الوطنية .

١٩ ـ وينبغي أن تتضمن برامج التنمية الوطنية عناصر تتعلق بالعجز .

٢٠ ـ وينبغي إدماج المعوقات في البرامج الوطنية والإقليمية القائمة الموجهة نحو المرأة .

٢١ ـ وعلى صعيد تقديم الخدمات ، من الضروري لاتباع نهج متكامل تحقيق التعاون والإحالة فيما بين المهنيين العاملين في أجواء تنظيمية تتاح فيها الخدمات التعليمية والمهنية والصحية والاجتماعية .

دال ـ تعزيز التعليم والتدريب

٢٢ ـ تشكل السنوات الأولى فترة حرجة في النماء الشامل للطفل المعوق وفي تشجيع اتخاذ مواقف إيجابية تجاهه . وينبغي وضع برامج ومواد تدريبية خاصة لتلبية هذه الاحتياجات خلال سنوات تشكيل الطفل منذ نعومة أظفاره وقبل التحاقه بالمدرسة .

٢٣ ـ وينبغي توفير التعليم للمعوقين في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالي وذلك في إطار نظام التعليم العادي وفي إطار مدرسي منتظم ، وكذلك من خلال برامج التدريب المهني . وعند إتاحة هذا التعليم للطلاب المصابين بالصمم ، يجب توفير مدرسين و/أو مترجمين فوريين ممن لديهم خبرة في استخدام لغة الإشارة المحلية .

٢٤ ـ ويجب أن توفر للأشخاص المصابين بالصمم مدارس وبرامج تعليمية خاصة تعمل على تشجيع استخدام لغة الإشارة المحلية والثقافة المحلية الخاصة بالصمم . وينبغي توظيف أشخاص مصابين بالصمم في هذه البرامج والمدارس .

٢٥ ـ وينبغي أن تقوم الحكومات ، على الصعيدين الوطني والمحلي ، باستحداث وتنفيذ بدائل للمرافق المدرسية المنعزلة تكون فعّالة من حيث التكلفة . وتشمل هذه البدائل توفير مدرسين في مجال التعليم الخاص لإسداء المشورة لمدرسي التعليم النظامي ، وتوفير غرف خاصة مزودة بموظفين متخصصين وبمواد خاصة ، وحجرات دراسية خاصة في المدارس النظامية ، ومترجمين فوريين للطلاب الصم .

٢٦ ـ ويستلزم تعليم الأطفال المعوقين تعاوناً وجهوداً متضافرة من جانب أجهزة الخدمات الصحية والاجتماعية وكذلك من المدرسين وأولياء الأمور . وينبغي أن تُوفر للمدرسين تدابير دعمية مثل المعينات التقنية ، ونهج التدريس المطوعة بشكل خاص ، والحوافز .

٢٧ ـ وينبغي أن يكفل مضمون ونوعية التعليم والتدريب اكتساب مهارات مجدية اقتصادياً وتتيح فرصاً للعمل . وينبغي توفير البرامج لأغراض التعليم المهني والتدريب الحرفي لتمكين الطلاب المعوقين من الدخول في صلب النشاط الاقتصادي .

٢٨ ـ وبالإضافة إلى تزويد المعوقين بتعليم وتدريب نظاميين لاكتساب المهارات ، فإنه ينبغي أن يوفر لهم التدريب على اكتساب مهارات اجتماعية وفي مجال المساعدة الذاتية لإعدادهم للعيش المستقل . وينبغي بذل جهود خاصة لتشجيع تعليم وتدريب الفتيات والنساء المعوقات لاكتساب مهارات ، وذلك في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء .

٢٩ ـ وينبغي أن تتضمن المناهج العامة لإعداد المعلمين دورة دراسية للتدريب على طرق تعليم الأطفال والشبان المعوقين في مدارس عادية .

٣٠ ـ وينبغي أن يكون لدى كل حكومة خطة وطنية لتدريب وتشغيل عدد كاف من الفنيين المختصين بالصحة والتعليم والتدريب المهني في مجال التأهيل . وينبغي توظيف معوقين لأغراض هذا التدريب والتشغيل .

٣١ـ وفي ميادين مثل التعليم ، والعمل ، والصحة والخدمات الاجتماعية ، والقانون ، والعمارة والتنمية التقنية ، التي كثيراً ما تدخل في مختلف جوانب التأهيل ، ينبغي أن يتضمن التدريب الفني تدريباً بشأن حقوق المعوقين واحتياجاتهم . كما ينبغي أن يكون الإخصائيون الفنيون في هذه الميادين على علم بالموارد المتاحة للمعوقين ، كيما يتسنى إجراء الإحالات المناسبة أو تقديم الخدمات اللازمة .

٣٢ـ ولا بد من إعتبار توفر التكنولوجيا المناسبة شيئاً لازماً للانتفاع من الموارد المتاحة . وهذه قد تشمل المعدات البسيطة المتاحة للجميع فضلاً عن التكنولوجيات القائمة على استخدام الحاسبات الإلكترونية .

هاء ـ تشجيع العمالة

٣٣ـ للمعوقين الحق في تلقي التدريب وفي العمل على قدم المساواة ضمن القوة العاملة العادية . وينبغي تشجيع برامج التأهيل في المجتمعات المحلية لتوفير فرص عمل أفضل في البلدان النامية . وينبغي الاستفادة من الخدمات المهنية ، وخدمات الإرشاد والتدريب والتنسيب والعمالة وما يتصل بها من خدمات متاحة بالفعل للعاملين بصفة عامة . وقد يكون التدريب أثناء العمل أكثر فعالية من التدريب التقليدي .

٣٤ـ وينبغي إشراك المعوقين في البرامج الإنمائية العامة التي توفر القروض والتدريب والمعدات للأنشطة المدرة للدخل .

٣٥ـ ويمكن تعزيز فرص العمالة ، أولاً ، بواسطة تدابير متعلقة بتحديد معايير العمل والأجور المنطبقة على جميع العمال ، وثانياً ، بواسطة تدابير تقدم دعماً وحوافز خاصة . وبالإضافة إلى فرص العمالة النظامية ، ينبغي توسيع الفرص لتشمل مخططات للعمالة الذاتية والتعاونيات وغيرها من مخططات توليد الدخل للمجموعات . وحيثما يضطلع بأنشطة وطنية خاصة في مجال العمالة فيما يتعلق بالشباب والعاطلين ، فإنه يتعين إشراك المعوقين . وينبغي توظيف المعوقين على نحو فعّال ، ومتى تقدم مرشح معوق وآخر غير معوق لوظيفة ويكون كلاهما متمتعاً بمؤهلات متساوية ، فإنه ينبغي اختيار المرشح المعوق .

٣٦ـ وينبغي لمنظمات أرباب العمل ومنظمات العمال أن تعتمد ، بالتعاون مع منظمات المعوقين ، سياسات لتشجيع تدريب وتوظيف المعوقين ، بمن فيهم النساء ، وغير المعوقين على أساس متكافىء .

٣٧ـ وينبغي وضع وتنفيذ سياسات للعمل الإيجابي لزيادة استخدام المعوقات . كما ينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تدعم إنشاء مشاريع مدرة للدخل تشارك فيها المعوقات .

واو ـ مخصصات التمويل

٣٨ـ ينبغي ، بوجه عام ، توزيع مخصصات التمويل عن طريق نظم الميزانية القطاعية العادية . ويمكن إنشاء صندوق وطني لإعادة التأهيل بقصد تسهيل استخدام المعوقين أو عملهم لحسابهم الخاص . ويمكن استخدام هذا الصندوق لتغطية تكاليف التدريب والمعدات ومبلغ رأس المال الأولي .

٣٩ـ وبالمثل ، ينبغي إنشاء صناديق لتقديم القروض إلى المشاريع الرائدة الصغيرة النطاق على الصعيد الشعبي ؛ ويمكن إدارة هذه الصناديق محلياً باتباع إجراءات بسيطة .

زاي ـ تعزيز وعي المجتمعات المحلية

٤٠ـ في سبيل زيادة فهم المجتمعات المحلية لحقوق المعوقين واحتياجاتهم وإمكاناتهم ، هناك حاجة إلى بذل الجهود بالتعاون مع المعوقين ومنظماتهم لإيجاد وتعزيز تدفق المعلومات باستخدام وسائط الإعلام الجماهيري ، وخاصة الأفلام والتلفزيون والإذاعة والكلمة المطبوعة . وينبغي على وجه الخصوص ، أن تكون المعلومات اللازمة للمعوقين وعائلاتهم بشأن جميع جوانب العيش في وجود العجز واضحة وغير معقدة بقدر الإمكان .

٤١ـ وينبغي أن تتضمن برامج توعية المجتمعات المحلية استراتيجيات محددة للوقاية من العجز ، كما ينبغي تعزيز جهود الحكومة ، الرامية إلى الكشف المبكر عن العجز واتخاذ إجراءات بشأنه والوقاية منه ، عن طريق توعية المجتمعات المحلية وإشراكها في البرامج المتعلقة بالعجز .

٤٢ـ والأشخاص المصابون بعجز عقلي (كالتخلف الفكري أو المرض العقلي) أو بعاهات متعددة هم من فئات المواطنين الموسومة بالضعف إلى أقصى درجة . إن لهم الحق في الاختيار والمخاطرة والتحكم في حياتهم والعيش في المجتمع . كما يجب احترام وضعهم كراشدين وقدراتهم ومطامحهم وتعزيز ذلك بإشراكهم في اتخاذ القرارات ، ولو أن كثيرين منهم قد يحتاجون إلى معونة فردية لكي يُفهموا بوضوح .

٤٣ـ وينبغي الاعتراف بأن الأشخاص المصابين بأشكال عجز عقلية أو متعددة يستفيدون من التعليم ، والتدريب على المهارات ، وفرص العمل . وبالنسبة لكثيرين من هؤلاء الأشخاص ، هناك حاجة إلى توفير الفرص الملائمة لكل فرد منهم . وهناك حاجة أيضاً إلى الدعم لمساعدتهم وعائلاتهم في التوصل إلى نمط إيجابي من الحياة والاستمرار فيه .

٤٤ـ وينبغي ، بإجراء حكومي ، ترجمة برنامج العمل العالمي إلى جميع اللغات الوطنية . كما ينبغي توفير طريقة برايل ، والطباعة بالأحرف الكبيرة ، والنسخ المبسطة ، عن طريق الوسائط الملائمة لضمان توزيعها بأوسع نطاق ممكن على جميع المواطنين ، بمن فيهم المعوقون وعائلاتهم والمنظمات الحكومية وغير الحكومية .

حاء ـ تحسين منهجية تنمية الموارد البشرية

٤٥ـ ينبغي أن تقوم سياسات وبرامج تنمية الموارد البشرية المتعلقة بالمعوقين على أساس تقييم احتياجاتهم ومواردهم ، وكذلك على أساس إمكانات برامج وخدمات التنمية القائمة لتلبية تلك الاحتياجات . كما ينبغي رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بشكل دوري . مع إدخال التعديلات اللازمة لضمان تنفيذها بشكل فعّال .

٤٦ـ وينبغي إدخال عنصر التقييم في صلب البرامج في مرحلة التخطيط بحيث يمكن تقييم فعاليتها الإجمالية لتحقيق أهداف السياسات . كما ينبغي أن يقوم الأشخاص المصابون بعاهات بدور إيجابي في وضع المعايير اللازمة للرصد والتقييم .

٤٧ـ وينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام للخدمات المقدمة إلى الأشخاص المصابين بعاهات سمعية أو كلامية أو عقلية أو فكرية أو بعاهات متعددة .

٤٨ـ وينبغي تعيين وتلبية احتياجات فئات معينة من المعوقين مثل الأطفال والنساء وكبار السن والمهاجرين واللاجئين .

٤٩ـ وينبغي للمنظمات الحكومية وغير الحكومية أن تستخدم الجديد في مجال التعليم عن طريق وسائط الاتصال ، المعروف أيضاً باسم التعليم من بعد ، وهو منهجية ثبت أنها مناسبة لتنمية الموارد البشرية في ميدان العجز .

٥٠ـ وينبغي ، أن يراعى في الاستخدام المحلي للتكنولوجيات المناسبة لإنتاج مواد مثل كراسي المقعدين والبدائل الصناعية ومعينات الحركة وكذلك معينات السمع والرؤية ، أن تراعى الظروف التقنية والاجتماعية ـ الاقتصادية والثقافية في المجتمع المعني . كما ينبغي أن يكون لدى كل بلد جهاز وطني لتوفير معينات إعادة التأهيل .

طاء ـ التعاون الإقليمي والدولي

٥١ـ ينبغي تعزيز برامج التدريب لتنمية الموارد البشرية في ميدان العجز عن طريق بذل جهود تعاونية على المستوى الإقليمي و/أو المستوى دون الإقليمي . كما ينبغي تنسيق هذه البرامج عن طريق المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية القائمة ، بما فيها منظمات المعوقين .

٥٢ـ وينبغي أن تتضمن مشاريع المعونة الإنمائية الدولية عنصراً يهدف على وجه التحديد إلى دعم منظمات المعوقين وتدريب أعضائها . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي توفير فرص العمالة للأفراد المعوقين في إطار هذه المشاريع .

٥٣ـ وينبغي أن تحتوي جميع برامج المساعدة الإنمائية الدولية الموجهة لأغراض التخطيط والتنمية الشاملين ، مثل البرامج المتعلقة بالزراعة والتعليم ، على عنصر محدد يضمن مشاركة المعوقين في هذه البرامج .

٥٤ـ وينبغي للحكومات أن تقوم ، على الصعيدين الوطني والإقليمي ، بدعم التعاون بقوة مع الوكالات غير الحكومية في مجالات العجز المحددة ، لضمان تنسيق الخدمات والحيلولة دون الازدواجية فيها .

٥٥ـ وينبغي تعزيز الصلات بين منظمات المعوقين في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويمكن القيام بهذا عن طريق تبادل المعلومات وتنظيم التدريب والاجتماعات لتوفير المنابر التي تتيح للمعوقين اقتسام الخبرات المتعلقة بالنهج الاستراتيجية . كما ينبغي تنظيم حلقات عمل وإجراء دراسات ميدانية لتدريب المدربين والإداريين العاملين في منظمات المعوقين .

٥٦ـ إن تنفيذ هذه المبادىء التوجيهية يعتمد على اتخاذ إجراءات فعّالة على الصعيد الوطني . وينبغي أن تكمل هذه الإجراءات ببذل جهود منسقة على الصعيد الدولي ، وخاصة من جانب الأمم المتحدة وجهة التنسيق بها لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وكذلك من جانب منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة . كما ينبغي إشراك المنظمات الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية ، وخاصة منظمات المعوقين ، إشراكاً كاملاً .

٧١/٤٤ ـ التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بالمسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ يساورها القلق لأن الجريمة المنظمة مابرحت تزداد في أنحاء عدة من العالم وتكتسب طابعاً عبر وطني أشد من ذي قبل ، مما يفضي ، بوجه خاص ، إلى انتشار ظواهر سلبية من العنف والإرهاب والفساد والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وبوجه عام إلى تقويض عملية التنمية والإضرار بنوعية الحياة وتهديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقررات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المتعلقة بالجريمة المنظمة [٦٨] ، فضلاً عن الآراء المتعلقة بالموضوع التي أعرب عنها أعضاء لجنة منع الجريمة ومكافحتها ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٧٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سيقوم ، في جملة أمور ، باستكشاف إمكانيات وسبل موالاة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ،

واعترافاً منها بما للجنة منع الجريمة ومكافحتها من دور محوري في توفير الإرشاد وبالدور التنسيقي الذي يتعين أن يؤديه مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ، لاسيما ما يتعين أن يؤديه فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي ، في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والقضاء الجنائي ،

١ ـ تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها إيلاء اهتمام خاص في أعمالها ، في دورتها الحادية عشرة ، لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ؛

٢ ـ تطلب إلى الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ، أن تتعاون مع اللجنة على تحقيق تلك الغاية ، وأن تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، مقترحاتها فيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ؛

٣ ـ تطلب إلى اللجنة أن تنظر في سبل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، مع المراعاة الواجبة لآراء الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عما يعلنه مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من آراء وما يتخذه من مقررات ، وأن تقدم آراءها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٧٢/٤٤ ـ منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المسؤوليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د ـ ٧) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ ، وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د ـ ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، وكذلك ما لها من دور محوري في النهوض بالتعاون الدولي في هذا الميدان ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٣٠٢١ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٥٩/٣٢ و ٦٠/٣٢ المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

(٦٨) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع هاء .